

Digital media law

Prepared by Dr. Fatma Abdalla

LAW634
قانون الأعلام الرقمي

المحاضرة الرابعة





تذكير بالمحاضرة السابقة

أولاً: ضمان الحق
في حرية التعبير،
ومداها للإعلامي.

ثانياً: الإلزام
باحترام الحق في
الخصوصية.

ثالثاً: اتساع
الأضرار
المرتبطة

رابعاً: حل
التضارب بين
حقي التعبير عن
الرأي و الحق في
الخصوصية.



أهداف المحاضرة

- أولاً: الالتزام بالقانون و السياسة التحريرية للمجلة.
- ثانياً: ماهية الالتزام بعدم نشر الأخبار الكاذبة.
- ثالثاً: قيود نشر المعلومات الصادقة.
- رابعاً: مراجع.
- خامساً: خاتمة.



أولاً: الالتزام بالقانون والسياسة التحريرية للمجلة.





أولا مخالفة القانون

كثيرا ما ينص القانون علي بعض الجرائم التي تتصل بالعمل الإعلامي بصورة غير مباشرة حيث تنطبق علي الاعلاميين بذات قدر انطباقها علي غيرهم من الافراد ومن ذلك

"مخالفة القانون بالوصول إلي البيانات و المعلومات بطريقة غير مشروعة"





تداول عددٌ من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، مقطع فيديو مُصوّر لفتاة تتعرض للاعتداء البدني في أحد مراكز التسوق، والذي يُظهر المُعتدي يضرب الفتاة بعنف، والتي عُرِفَ لاحقًا أنها تُدعى "س. ع"

على إثر الضجة الإعلامية التي تسبب فيها انتشار مقطع الفيديو؛ بدأت البرامج التلفزيونية في تناول ما حدث، وفي أحدها أجرت الإعلامية "ر.س" في برنامجها مقابلة مع الفتاة لتحكي وقائع حادثة التحرش والاعتداء عليها. وبعد المقابلة، قررت مُقدمة البرنامج أن تسرد وجهة نظرها القائمة على انطباعها الشخصي بعدم صدق الفتاة، فقامت مع فريق البرنامج بعرض صور شخصية لـ "الفتاة"، ضمن خطاب يُبرّر تعرّضها للاعتداء والتحرش، ويُرجعه إلى الضحية نفسها استشهدًا بالصور المعروضة لحياتها الشخصية وسلوكها، والتي عُرِضت -بدون إذن الفتاة أو علمها- بحسب تصريحاتها.





هل تنطوي الواقعة على أية جرائم ؟





بالفعل؛ تنطوي الواقعة السالف ذكرها على أكثر من جريمة يجب الوقوف أمامها وتحديد الموقف منها بشكل حاسم، الجريمة الأولى، كانت في كيفية حصول فريق عمل البرنامج على الصور الشخصية الخاصة بـ "س ع"، في الوقت الذي تدعي فيه هي أن أحدًا لم يأخذ إذنها في الحصول على أية صور شخصية لها، كما تدعي سرقة الصور من على هاتفها الشخصي.





- أن العقاب الذي يلزَمُ توقيعه في مثل هذه الحالات له وجهان؛ الأول، عقوبة إدارية تُحددها إدارة القناة تتراوح بين وقف فريق البرنامج عن العمل لمدة زمنية محددة، وتوقيع جزاء مادي بحقهم، كذلك تعليق البرنامج، وصولاً لفصل المُنتهك من القناة..الخ من العقوبات.

- تلك العقوبات كان من المفترض أن يتضمنها "ميثاق شرف إعلامي" مُتفق عليه بين الجماعة الإعلامية يُمكن الاحتكام إليه في مثل هذه الحالات. كذلك لوائح المعايير الحاكمة للتحرير والخاصة بالسياسة التحريرية للقناة..

- أما الوجه الثاني للعقاب؛ فهو حق الذي وقع ضده الانتهاك "الفتاة س. ع" في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية ضد من قام بالانتهاك "فريق عمل البرنامج



ومن أهم الجرائم في هذه الواقعة هي سرقة الصور من هاتف الفتاة و ذلك لأن القوانين المختلفة قد جرمت وبصورة واضحة الجرائم الواقعة على سرية البيانات. ابتداءا من المعالجة غير المشروعة للبيانات أو عملية الإفشاء غير المشروع لتلك البيانات أو تعرض المحادثات الشخصية للأفراد للتجسس عبر شبكة الإنترنت وكذا عمليات اختراق البريد الإلكتروني. و المعالجة هنا يقصد بها كافة العمليات التي تجري علي البيانات الرقمية بدء من الحفظ و حتي التزييف و التحليل الاحصائي.





التجسس أو الاختراق الإلكتروني: لقد أثبتت التجربة الواقعية أن خطورة استخدام شبكة الانترنت تكمن أساسا في ضعف الوسائل المستخدمة في حماية انتقال البيانات عبر الشبكة ضف إلى ذلك صعوبة الوصول إلى الأشخاص القائمين بالاعتداء، وبهذا فقد ظهر التجسس الإلكتروني كأخطر صور الاعتداءات التي تحدث في إطار التعاملات الإلكترونية. ويمكن تعريف جريمة الاختراق بأنها عملية دخول غير مصرح بها إلى حاسب الآر عن طريق استخدام برامج متطورة تحت تقنية وخبرة عاليين





ثانيا: مخالفة السياسة التحريرية للمنصة الإلكترونية





مادة (١٣) :تلتزم كل صحيفة أو وسيلة إعلامية بوضع سياسة تحريرية لها ، تضمنها العقود التي تبرمها مع الصحفيين أو الإعلاميين عند التحاقهم بها ليحتكم إليها الطرفان عند الخلاف ،ولا يجوز إجبار الصحفي أو الإعلامي على القيام بأعمال تتناقض مع هذه السياسة .

وإذا طرأ تغير جذري على سياسة الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي أو الإعلامي ، أو إذا تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها مع المؤسسة ، جاز للصحفي أو الإعلامي أن يفسخ تعاقدته معها بإرادته المنفردة ، وذلك بشرط إخطارها بعزمه على فسخ العقد لهذا السبب قبل تركه العمل بثلاثة أشهر على الأقل ،ويحدد العقد ما يترتب على هذا الفسخ من آثار .



- فقد حددت المادة 17 أهم واجبات الصحفيين والإعلاميين بأن يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور . كما يلتزم بأحكام القانون ، وميثاق الشرف المهني ، **والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها** ، وبآداب المهنة وتقاليدها ، بما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين ، أو يمس حرياتهم .



أما في المملكة العربية السعودية

- فقد نص قانون الاعلام المرئي و المسموع في المادة الثانية "يهدف النظام إلى تنظيم نشاط الإعلام المرئي والمسموع داخل المملكة، وتطويره، والعمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة له، والعمل على أن يكون **محتواه متسقاً والسياسة الإعلامية للمملكة.**"

- كذلك نصت المادة الخامسة "يجب على كل من يمارس نشاطاً أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع التقيد بضوابط المحتوى الإعلامي، وبخاصة ما يأتي:

- 1- **الالتزام بما ورد في سياسة المملكة الإعلامية.**

- و تتكون السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية مما يقترب من 30 مادة لتنظيم مختلف أوجه العمل الإعلامي صادرة بقرار من مجلس الوزراء تشمل الحفاظ علي الهوية الإسلامية و الهوية العربية و الحفاظ و اركان النظام العام و غيرها من الأحكام الهامة.

ثانيا ما هية الالتزام بعدم نشر الأخبار الكاذبة





جاء الالتزام بعدم نشر الاخبار الكاذبة صريحا في قانون الاعلام المرئي و
المسموع السعودي حيث نصت المادة الخامسة
يجب على كل من يمارس نشاطاً أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع
التقيد بضوابط المحتوى الإعلامي، وبخاصة ما يأتي:

10- عدم بث أي محتوى إعلامي يتضمن معلومات كاذبة لا تستند إلى حقائق
ومعلومات موثقة، أو فيه تعدّ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد."





كذلك نصت المادة الثامنة من قانون الإعلام المصري أنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو أن تكون المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سببًا لمساءلته. وبالمخالفة فإن نشر المعلومات الكاذبة يعد سببًا للمساءلة.





من يحدد مدي صدق المعلومة:

الحقيقة أن تقدير مدي يقينية الصحفي من كذب البيانات و المعلومات اثناء تداوله لها او امر متروك للقضاء غلا انه يعتمد في ذلك علي تقرير من خبراء بالعمل الإعلامي لتأكيد مدي انحراف الإعلامي عن تقاليد المهنة اثناء تحريره لصدق المعلومة وصولا لتحديد ما إذا كانت المعلومات الكاذبة قد تم نشرها عن عمد او إهمال أو خطأ وارد بعد تحري كل التقاليد الصحيحة و في هذه الحالة الأخيرة لا يحاسب عليها الصحفي. كخروج بيان من أحد المستشفيات اعتمد عليه الصحفي ثم ثبت تزيفه لاحقا



ثالثاً: قيود نشر المعلومات الصادقة.
(و لو تحصل الإعلامى عليها بطريقة مشروعة قانوناً)



الحالة الأولى :النشر الإساءة غير المبررة للموظفين العموميين:

- ففي أحد القضايا الشهيرة قام أحد الإعلاميين بالاستهزاء بأحد النواب في المجلس التشريعي و ذكر انه يعيش ببذخ شديد و ان ابنته أجرت العديد من الجراحات التجميلية خارج البلاد و أنه يملك العديد من السيارات الفاخرة و يسافر كثيرا للخارج.
- في رده أكد النائب ان كل ذلك يرجع غلي طبيعة عمله كرجل أعمال واعترض علي طرق التوصل علي هذه المعلومات.



- حيث نجد المادة (٢٠) من قانون الاعلام المصري تنص علي أنه يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول ملك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان تناول وثيق الصلة بأعمالهم، ومستهدفا المصلحة العامة.



القانون المصري

و الحقيقة انه يمكن القول أن هذا الحكم هو تطبيق للقواعد العامة:

فالأشخاص العموميين و ذوي الصفات النيابة يتمتعون بالحق في حماية حياتهم الخاصة وفقا للمادة 25 من القانون على يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين **كل من ..انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ...** أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات **معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.**

ولا يجوز الخروج علي هذه القاعدة إلا إذا كان تناول البيان الشخصي يحقق المصلحة العامة كأن يكون الشخص النيابي مرشح لدورة تالية وثبت بالتحقيق الصحفي أنه اجري العديد من العمليات التي أثرت علي ادائه العقلي ولم يعد قادرا علي أداء عمله فهو امر يخص المصالح العام



الحالة الثانية



تناول البيانات الصادقة بطريقة مخالفة للحفاظ علي الشرف و الاعتبار



قضية متداولة

في أحد القضايا قامت فتاة باتهام شاب بتهديدها بصور قام بتزييفها لتظهر بطريقة غير لائقة في حفلات خاصة ومحدودة العدد مما يسئ إلي سمعتها و شرفها ، واثناء التحقيق مع الشاب. قام أحد الإعلاميين بالتعليق علي الواقعة بإظهار صور للفتاة كانت قد وضعتها بنفسها علي صفحة عامة لها تتعلق بالمودة و الأزياء و منها صور في حفلات مماثلة، وبذات الطريقة الموجودة في الصور محل الاتهام. كما قام هذا الإعلامي بنشر مقاطع من هذه الحلقة عبر حسابه الشخصي في أحد منصات التواصل الاجتماعي لاقت هذا المقاطع نشرا هائلا.

وكان الإعلامي قد قام بالتعليق عليها بطريقة تساهم في دفع المشاهد للاعتقاد بأن هذه الحفلات منافية بطبيعتها للآداب و ترتكب فيها سلوكيات مخالفة للقانون، وهي تحضرها و تنشر صورها علي صفحة عامة.



بالنسبة للشاب المتهم



يعتبر مرتكب لجريمة معالجة غير مشروعة أن ثبت تزيفه للصور كما يعد مرتكباً لجريمة ابتزاز

حيث نصت المادة 26 من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المصري على يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

كذلك نص القانون السعودي

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ... (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨/٣/١٤٢٨ مادة 6)



ولكن ماذا عن الإعلام؟

وفقاً لقانون الجرائم المعلوماتية السعودي
المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على
خمسمائة

ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل شخص يرتكب أيّاً من
الجرائم المعلوماتية الآتية:

5 - التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات
المعلومات المختلفة.



الحالة الثالثة : نشر البيانات الحساسة لشخص دون إذنه

في واقعة تناول احد الإعلاميين احد المعاهد الدينية و قام بالتصوير بها و الحصول علي صور للأشخاص ممن قاموا بتغيير معتقدهم الديني في أحد الاحتفالات الخاصة محدودة العدد وأحد هذه الصور كانت شديدة الوضوح مما حدا بتعرف المحيطين به علي هذا الأمر ولم يكن قد قرر كشفه بعد مما ترتب عليه ايذاءه ومضايقته.



مما نص عليه نظام حماية البيانات الشخصية عقوبة نشر بيانات الفرد الحساسة من دون اذن بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مالية لا تزيد على 3 ملايين ريال أو بهما جميعا لما يترتب على نشر بيانات الفرد من انتهاك لحق الحياة الخاصة. **إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية** نظام حماية البيانات الشخصية الصادر مرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ مادة 35



أما في القانون المصري

وذلك وفقاً للمادة 309 - مكرر من قانون العقوبات، أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه....

ب- في حالة التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص،

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترض.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.



إلا أن القصد الجنائي المطلوب في القانون المصري هو

القصد الجنائي العام



أشارت المحكمة إلى أن كان القصد الذي يتطلبه الشارع في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المنسوبة إلى الطاعن والمحاسب عليها بنص المادة 309 مكرراً من قانون العقوبات هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي وتستوي البواعث التي دفعت المتهم إلى فعله، وأن مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقاط بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصراه العلم والإرادة.



ولكن ماذا لو كان النشر من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس؟

- في أحد القضايا الشهيرة قامت أحد الاعلاميات بالإدعاء بإصابتها بالتشوه نتيجة عمليات اجراها طبيب ذكرت اسمه و بياناته و نشرت صور لها تظهر هذا التشوه مما أضر كثيرا بسمعه هذا الطبيب.
- فقام هذا الطبيب بنشر صور و فيديو هات شخصية للإعلامية تظهر مدي تضرر البشرة المسبق من كثرة عمليات التجميل السابقة ليدافع عن نفسه و صولا غلي أنه حقق افضل نتيجة ممكنة.



• الحالة الرابعة نشر المحادثات الخاصة :

• كمحادثات الواتس اب و تسجيلات المحادثات ؟ ودون عبث أو إضافة أو تعليق مسيء من جانب الإعلامي



تطبيق قضائي

- كانت المخالفات التي تم تسجيلها جلسة وبالمخالفة للقانون قد أوقعت ما حذرت منه مواد قانون العقوبات من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة ودون أي عبث أو إضافة واصطناع قد تم في المضمون ، **أذيعت عبر قناة فضائية هي بالأساس عبارة عن شركة تجارية تهدف للربح نفاجاً بها تذيع مكالمات تليفونية مسجلة لمواطن** وبصرف النظر عن مضمون إفادتها بطريقة علانية لملايين المشاهدين يمثل جريمة اخلاقية بخلاف أنها جريمة جنائية معاقب عليها .





وذلك وفقاً المادة -309- مكرر من قانون العقوبات، أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه،

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب- في حالة التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص،

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترض. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.



وحيث أن المشكو في حقه الأول قد توافرت في حقة ركني الجريمة المادي والمعنوي - فقد يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة-طبقا لأحكام قانون العقوبات المصري بتوافر أربعة عناصر هي: (1) الحصول على حديث خاص (2) استخدام جهاز أيا كان نوعه في استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات سلوك إجرامي يتحد شكل استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات (3) أن تكون المحادثات التي تم استراق السمع إليها أو تسجيلها أو نقلها قد جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون . (4) (الركن المعنوي) أن يكون استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات لم يتم برضاء المجني عليه.





الحالة الخامسة: تقييد حرية الرأي بنشر و مشاركة الآراء الصادقة لو
أضررت بالنظام العام و المصلحة العامة





جاء الالتزام بعدم نشر لما فيه أخلال بالنظام العام و الامن العام و مقتضيات العامة صريحا في قانون الاعلام المرئي و المسموع السعودي حيث نصت المادة الخامسة

يجب على كل من يمارس نشاطاً أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع التقيد بضوابط المحتوى الإعلامي، وبخاصة ما يأتي:

12- عدم الإخلال بالنظام العام، والأمن الوطني، ومقتضيات المصلحة العامة."



• كما نصت المادة 6 من قانون الجرائم المعلوماتية السعودي على يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- 1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
- 2- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
- 3- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
- 4- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها



سادسا: المراجع

- ليلى عبد المجيد التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع 2020.
- إبراهيم السيد حسنين أخلاقيات الإعلام وقوانينه مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع 2015.
- د. عماد الدين علي أحمد جابر، الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية، دراسة تحليلية مقارنة، يونيو 2021.



سابعا: الخاتمة

أولاً: الالتزام بالقانون و السياسة التحريرية للمجلة.
ثانياً: ماهية الالتزام بعدم نشر الأخبار الكاذبة.
ثالثاً: قيود نشر المعلومات الصادقة.

